الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264597

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264597)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/10/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/... رئيسًا

الدكتور/... عضوًا

الدكتور/... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/05/18م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...) وتمثلها المحامية/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب ترخيص المحاماة رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/07/19هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-33) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعية.**
- **ثالثا: رد طلب المدعى عليه بإلزام المدعية بأتعاب المحاماة.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن مطالبتها بإلزام

المستأنف ضدها بدفع مبلغ (1,155,000) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة للفترة من يونيو 2020م إلى أبريل 2025م، ورد طلبها المتعلق بأتعاب المحاماة، وذلك بسبب أن النظام لا يشترط النص الصريح لتحميل المستفيد لضريبة القيمة المضافة بل يفترض أن المستهلك النهائي هو من يتحملها، وأشارت المستأنفة إلى الإفادة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي تؤكد مسؤولية المستأجر عن الضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/04هـ الموافق 2025/08/27م، الساعة 12:31 مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة عقد جلسة حضورية، على أن يقوم المستأنف خلال أسبوع من تاريخه بتقديم البينة على قيمة الضريبة التي تم سدادها إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 12:59م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/04/22هـ الموافق 2025/10/14م، الساعة 03:15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (1446/07/19هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (21/04/1447هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...)، وبسؤال وكيلة المستأنفة عما أمهلت من أجله وهل أحضرت ما يثبت سداد الضريبة، أجابت بأنه تم إرفاق الفواتير الضريبية مع اشعار السداد الصادر من الهيئة كما هو مطلوب، إضافة الى أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-264597
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264597)

رد الهيئة فيما يتعلق بمن هو الطرف المكلف بسداد الضريبة كان هو العميل وآلية سدادها، وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأن ما قدمته وكيلة المستأنف من فواتير اشتملت على جميع المبالغ الضريبية ولم تبين وجه سدادها للفواتير محل المطالبة، كما أن الاستفسار الذي اشارت اليه لم يذكر فيه أن العقد لم يشتمل على عبارة غير شامل الضريبة المضافة، عليه فلا يمكن التعويل عليه، وبسؤالهما عما يودان اضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيدًا لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ (1,155,000) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة للفترة من يونيو 2020م إلى أبريل 2025م، ورد طلبها المتعلق بأتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن النظام لا يشترط النص الصريح لتحميل المستفيد لضريبة القيمة المضافة بل يفترض أن المستهلك النهائي هو من يتحملها، وأشارت المستأنفة إلى الإفادة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي تؤكد مسؤولية المستأجر عن الضريبة.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنفة بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ (1,155,000) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة للفترة من يونيو 2020م إلى أبريل 2025م، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وعلى الفواتير المقدمة من المستأنفة فقد ثبت أن التوريدات تمت خلال الفترة الخاضعة للضريبة بنسبة 5% وخلال الفترة الخاضعة للضريبة بنسبة 15%. إضافة إلى

ذلك، فقد ثبت أن التوريد تم خلال فترة نفاذ تسجيل المستأنِفة، بالتالي يحق لها مطالبة المستأنَف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من قبلها، حيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مما يتعين معه ثبوت الحق على المستأنف ضدها بتحمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلزام المستأنَف ضدها بدفع مبلغ (1,155,000) ريال للمستأنِفة.

وفيما يخص المطالبة بأتعاب المحاماة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

1- قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام والحكم بإلزام شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ (1,155,000) مليون ومائة وخمسة وخمسون ألف ريال لشركة ...سجل تجاري رقم (...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-264597
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264597)

2- رد ما عدا ذلك من طلبات.

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.